

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ

السَّؤَالُ :-

توفي رجل وترك زوجة و3 أبناء (2 منهم تحت سن 21 يعني فقير) وبناته، زوج الأب بنتاً واحدة فقط من أولاده الخمسة قبل وفاته، والابنة الأخرى واحد من الأولاد الذكور أنها دراسهم . ويعملون الآن ،

أما الولدان الآخرين فما زالا في مرحلة الدراسة . كانت الأم تعمل مع الأب ، وبضعها مرتباًهما هما الإناثان مع بعض موافقة الزوج طبعاً ( فهي كانت موافقة ، وكانت تقول له: المهم أن مكافأة نهاية الخدمة تكون لي ، وهذا ما حدث ) ثم يأخذ الزوج ما يدخلونه ويشترى عقارات باسمه هو . الأسئلة : هل عندما يقسم الورثة مال أبيهم هل يضعوا

في الاعتبار مرتبتات أمهم السابقة ، ويفصلوها بعيداً عن التركة . ثم يتم توزيع التركة عليهم جميعاً ؟ ( أي : الزوجة و3 أبناء وبناتان ) . تقول الأم " إنه لن يتم تقسيم تركة أبيكم إلا أن يبني الجميع دراسته ، ويتم تزويجهم . كما زوج أباكم أخلكم الكبير ، ثم بعد ذلك سيتم توزيع التركة شرعاً " للذكر مثل نصيب البناتين ) فهل هذا جائز ؟ وهي يتم شرعاً تقسيم التركة ؟ الزوجة لا تريد لأحد من الأبناء معرفة ما هي تركة أبيهم بالضبط كي لا يأتي أحد منهم عندما تقرر القسمة ويفصلوها بعيداً عن التركة .

قبل أن يتوفى الأب اشتري سيارة وكتها باسم ابنه الكبير وزولا على رأي زوجته بحجة أن منصب ابنه يسمح له إذا تمت عملية سحب للرخص أن يسترجعها بسهولة . وكان الأب ينوي أن يشتري لكل من أبنائه سيارة بنفس ثمن سيارة أخيهم ويشترى للبنت غير المتزوجة أيضاً سيارة ، ولكن بنصف الثمن ، وقد دفع لاحظاً مرتباًها أكثر من نصف الثمن ثم توفي ، ويعطى للبنت المتزوجة نصيتها هي الأخرى ، ولكن بعد وفاة الأب قالت الأم " إن السيارة للأبن الكبير ، وأبوه اشتراها له : لأنه ابن باربه ، والأب حرفي التصرف في ماله وبغض أي أبنائه ما

شاء ، ما دام هذا الابن باراً . وبالنسبة لسيارة البنت التي تم دفع أكثر من نصيتها سحب الأم هذه النقود بحجة أنها لا تستطيع أن تكمل الباقى : لأنها إذا سحب نقوداً من البنك سيتم تحويل الميراث كله للمجلس الحسبي الذي سيقوم بمحاسبة القصر على جنب ، ولا تستطيع التصرف في نصيب القصر إلا بالرجوع للمجلس الحسبي . فهل هذا جائز ؟ من الأسباب التي تتخذه الأم لعدم قسمة الميراث - كما قالت لسامحناكم - المجلس الحسبي ، حيث تقول على القصر : هل يعقل أن أظل أصرف عليهم حتى يبلغوا ، ثم بعد ذلك عند بلوغهم يأخذون نصيحة كله دون أي اعتبار لما صرفته عليهم فيما سبق من حسابي حتى يبلغوا ؟ "

وقد طلبت الأم من أبنائها الثلاثة الراشدين بعد وفاة أبيهم عمل توكيل رسمي لها شامل لكي تستطيع التصرف في الميراث . وستطلب من القصر عند بلوغهم ذلك أيضاً . فما حكم الإسلام في كل نقطة ؟ وجزاكم الله عنا وعن الإسلام خيراً ، وجعل الله عملكم خالصاً لوجهه الكريم . وفي ميزان حسناتكم . وإنما فعلنا اعتذر عن الإطالة .

الجواب

الحمد لله .

أولاً :-

الأصل في مال الزوجة أنه ملك لها . ولا يحل لزوجها أخذه . أو أخذ شيء منه إلا بطيب نفس منها . وقد حرم الله تعالى أكل أموال الناس بالباطل ، وأذن للزوج أن يأخذ من مال زوجته إن تنازلت عن شيء منه بطيب نفس . لا باكراه ولا بإجراج .

قال تعالى : [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ وَنَكْمٌ (29) ] سورة النساء .

وقال تعالى : [وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ بِخَلْلٍ فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هُنَيْنًا مَرِئِنَا (4) ] سورة النساء .

ثانياً :-

بذل الزوجة راتبها الزوجها عن طيب نفس هو تبرع منها يمتلكه الزوج بقبضه ، وعلى هذا فلا يراعي مرتبات الأم السابقة التي أعطتها الزوجها ، لأنها لم تكن قرضاً حتى تسترد لها من التركة .

ثالثاً :-

إذا مات المؤرث : فإن أمواله تنتقل بمorte للورثة مباشرة ، ولا يجوز لأحد أن يخفي التركة عن الورثة ، ولا يجوز لأحد أن يعطّل قسمة الميراث . فإن اتفق الورثة على عدم تقسيم التركة كلها أو بعضها فلا حرج في ذلك ، فإن رغب واحد منهم في حصته فيجب أن يعطّل له نصيبيه من الميراث . فإما أن يباع العقار ويعطى نصيبيه منه ، أو يشتري أحد الورثة - أو كلهم - نصيبيه ، فيدفعون له ثمن حصته من الميراث . دون ظلم أو بخس .

وبناءً على جواب السؤال 4089 .

رابعاً :-

الواجب على الأب والأم أن يعدلوا بين أولادهم في العطية . ولا يجوز لهم تفضيل أحدهم على الآخر . ولو كان هذا المفضل بارأً بالديه ، لكن لهما أن يفضلوا أحد الأولاد إذا وجد سبب شرع يقتضي ذلك . كما لو كان صاحب عائلة كبيرة لا يستطع النفقة عليها ، أو كان معافاً .

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم ( 36872 ) .

فإن أعطى أحد الوالدين أحداً من أولادهم عطية دون الآخرين :

وجب عليهم استردادها ، ووجب على الولد إرجاعها وعدم قبولها .

ومنه يعلم : أن السيارة التي اشتراها الوالد لابنه : لا يحل له أخذها . وادعاء حاجة الابن للسيارة يمكن علاجها بشراء الأب سيارة ليتركها ابنه . لكن لا تكون ملكاً له . بل تكون ملكاً للأب . حتى إذا مات الأب : صارت من التركة .

فليس للابن إلا أن يجعل السيارة التي اشتراها له والده في التركة . أو يقرّر ثمنها . وينتقلها خصماً من نصيبيه في الميراث . وإذا سمع الورثة له بنتها : صارت ملكاً له .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - عن مسألة مشابهة :-

أما ما ذكره الأخ السائل من أن الأب منح ابنه أرضاً ... فإنه لا يحل له أن يعطيه أرضاً دون إخوته . وإذا قرر أنه أعطاه : فإنه يجب عليه في حياته أن يعطي الآخرين

مثل ما أعطاه . أو يرث الأرض . وتكون من جملة المال الذي يورث من بعده . فإن مات قبل ذلك : فإن سمع الأولاد بهذه العطية : فهي ماضية نافذة . كما لو سمحوا

بها في حياته . وإن لم يسمحوا بها : فإنها ترد في الميراث . وتورث من جملة ماله .

- لقاءات الباب المفتوح " رقم الشرط 39 - المسؤول رقم 1 .

وقال - رحمه الله - فيمن احتاج أحد أبنائه سيارة :

" أنه يشتري سيارة ليتنفع بها الابن ولكن تكون ملكاً للأب . لأن الابن يحتاج إلى الانتفاع بها فقط .

وانظر " لقاءات الباب المفتوح " ( الشرط رقم 73 - المسؤول رقم 27 ) .

خامساً :-

كما يجب على الوالدين العدل في النفقة التي لها سبب إن تكرر السبب نفسه مع غيره من الأولاد . فإذا زوج أحد أولاده : يجب عليه تزويج باقي أولاده إن احتاجوا إلى الزواج . وكان عند والديه المقدرة على تزويجه . ولا يشترط أن تتساوى التكفلة . فقد يكلف زواج أحد them ما لا يكلفه الآخر . ولا يحل للوالدين إذا زوجوا أحد أولادهم أن يبدلو تكفله الزواج مالاً لباقي أولادهم . وبعد الوفاة لا يحل أخذ هذا المال من التركة . واعطائه للأولاد الذين لم يتزوجوا في حياة أبيهم . إلا إذا رضي الورثة بذلك .



موقع الإسلام سؤال وجواب

الفتوى رقم 97842

المشرف العام للموقع الشيخ محمد بن صالح المنجد

إعداد وتصميم ابتهاج حجازي بدوي سالم غبور

وقال - رحمه الله - :

لا يجوز للرجل إذا زوج أبناءه الكبار أن يوصي بالمير لأبنائه الصغار، ولكن يجب عليه إذا بلغ أحد من أبنائه سن الزواج أن يزوجه كما زوج الأول، أما أن يوصي له بعد الموت : فإن هذا حرام، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله أغنى كل ذي حق حقاً فلا وصية لوارث".

مجموع فتاوى الشیخ العثیمین" (المجلد رقم 18 - جواب السؤال رقم 296).

وعليه : فما تقوله الأم من تأخير تقسيم التركة حتى يتم تزويج الباقي من أولادها وإنما هم دراستهم أمر منكر، ولا يحل لها فعله، ولا يحل للأولاد قبوله.

سادساً .

لا يلزم الأولاد عمل توكل لأمهم للتصرف في التركة : لأنها لا تملك إلا نصيتها، وإن أرادوا توكلها في نصيبهم فلهم ذلك، وقد بيتنا أنه لا يجوز للأم التحكم في التركة، وفي نصيب أولادها، بل علما فتح المجال لنتقسيمتها وفق الشرع إذا طلب الأولاد ذلك.

وأما النفقه على الأولاد : فإن الأم ليست ملزمة بالنفقه عليهم إلا أن يكونوا لا يملكون مالاً، وتكون هي قادرة على الإنفاق عليهم، وأما مع نملتهم للمال فإن النفقه تكون في أموالهم.

والله أعلم .

موقع الإسلام سؤال وجواب - الفتوى رقم 97842.

وما قلناه في التزويج نقوله في العلاج ، والتعليم ، وغيرهما .

قال الشیخ محمد بن صالح العثیمین - رحمه الله - :

الأصل أنه لا يحل للوالد أن يعطي أحداً من أبنائه شيئاً إلا إذا أعطى الآخرين مثله : لأن بشير بن سعد الانصاري رضي الله عنه أعطى ابنه النعمان بن بشير عطية ، فأنى إلى النبي صلى الله عليه وسلم لبسهده على عطية ابنه ، فقال له :

"أَلَكَ بَنُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَنْعَلَتُمْ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْثَوْا اللَّهَ وَأَغْدِلُوا بَنَنَ أَوْلَادَكُمْ". وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: "أَسْبَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي: فَإِنِّي لَا أَشْبُدُ عَلَى جَوْرٍ". فَلَا يجوز للأب أن يخص أحد أولاده من بنين أو بنات بشيء إلا إذا أعطى الآخرين مثله، أو إذا سمحوا، وطابت نفوسهم عن اختبار، ورضا، وهم راشدون، فإن هذا أيضاً لا يمس به، والإ إذا كان عطاء لدفع حاجة النفقة، أو حاجة الزواج، مثل أن يكون أحدهم غنياً ولا يحتاج إلى نفقه أبيه، والثاني فقيراً يحتاج إلى نفقه أبيه، فينفق على هذا الفقير بقدر حاجته، فإن ذلك جائز، وإن لم يعط الآخر الغني، وكذلك لو احتاج أحد البناء إلى زواج فزوجه، فإنه لا يلزمه أن يعطي الآخرين مثل ما أعطى هذا الزوج، ولكن يجب عليه إذا بلغ الآخرون سن الزواج وأرادوا أن يتزوجوا أن يتزوجهم كما زوج الأول.

و بهذه المناسبة أشير إلى مسألة يفعلها بعض الناس، وهي : أنه يكون له أولاد بغيره من الزوج، ويكون له أولاد صغار، ولم يبلغوا سن الزواج، فيوصي لهم بعد الموت بمقدار ما أعطى إخوتهم : فإن هذه الوصية حرام، وباطلة : وذلك لأن تزويجه للكبار كان دفعاً لاحتاجتهم، وهؤلاء الصغار لم يبلغوا سنًا يحتاجون فيه للزواج، فإذا أوصى لهم بعد موته بمثل ما زوج به الآخرين : فإن ذلك حرام، ولا يصح، ولا تنفذ الوصية.

لقاءات الباب المفتوح" (الشرط رقم 39 - السؤال رقم 1)